قرار تعقيبي مدني عدد 3252

مؤرخ في 31 أكتوبر 2005

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 من م.ش. والفصل 55 من الإتفاقية المشتركة للبناء والأشغال العامة.

المفاتيح : عقد شغل محدد المدة، حضيرة، إنتهاء الأشغال، إنهاء علاقة الشغل.

المبدأ :

طالما لم يدل المؤجر بما يفيد إعلام الأجير كتابة بانتدابه للقيام بعمل معين بحضيرة محددة ينتهي العقد بانتهاء تلك الأشغال فيها فإنه لا مجال للتمسك بأن انتهاء العلاقة بصورة قانونية بانتهاء أشغال آخر حضيرة عمل بها الأجير.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 افريل 2005 من الاستاذ **********

بالنيابة عن : مقاولات **********

ضد : عبد الرؤوف.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 52178 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 23 ديسمبر 2005 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** ******** حسب محضره عدد 1584 في 26 ماي 2005 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 14 افريل 2005 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 26 ماي 2005.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 16 سبتمبر 2005 والرامية الى طلب الرفض شكلا لعدم بيان نص الحكم المطعون فيه بمطلب التعقيب كيفما يوجبه الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل بتونس انه يعمل لدى المعقبة منذ 1990/1/1 باجر شهري قدره 600,000 د الى ان تم طرده بدون موجب شرعي في 31 ماي 2003 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية لتباين موقف الطرفين.

وحيث اجابت المدعي عليها ملاحظة انها تقر بالعلاقة الشغلية التي لم تكن مسترسلة ولكن بمناسبة حضيرة انتهت اشغالها واعلم المدعي بذلك.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15418 وذلك بتاريخ 30 جانفي 2004 لصالح الدعوى بخصوص منحة الشغل فقط وعدم سماعها في الباقي وذلك بناء بالخصوص على ما تضمنته بطاقات الخلاص من كون المدعي هو عامل عرضي اضافة الى عدم تغطية البطاقات كامل المدة المدعي بها.

وحيث استانفه المحكوم ضده بناء على انه قدم بطاقات خلاص تبين تاريخ التحاقه للعمل لدى المستانف ضدها وتواصله باسترساله دون انقطاع طالبا النقض والحكم لصالح الدعوى بكافة فروعها.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار اليه اعلاه بناء على ثبوت العلاقة وتماديها على مدى 13 سنة وعمل المستانف لدى مؤجرته منذ سنة 1990 وبعدة حضائر فتجاوز اربع سنوات واصبح عاملا قارا وتعمدت المستانف ضدها فصله بدون مبرر.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للاسباب التالي :

أولا : سوء تأويل أحكام الفصلين 14 من م ش و55 من الاتفاقية المشتركة للبناء :

قولا بان الطاعنة وكيفما يخوله لها الفصل 55 من الاتفاقية القطاعية انتدبت عملة وقتيين غير مختصين تنتهي عقودهم بانتهاء الاشغال مع كل حضيرة وهو ما حصل مع المعقب ضده ولكن محكمة الموضوع رات خلاف ذلك فخرقت الفصل 14 من م.ش. والفصل 55 من الاتفاقية القطاعية واساءت تاويلهما كما قضت بخلاف ما تضمنه بطاقات الخلاص التي تؤكد الصفة المؤقتة لعمل المعقب ضده مهما طالت مدة الحضائر فاستحق الحكم المنتقد النقض.

ثانيا : ضعف التعليل :

قولا بان محكمة الموضوع اعتبرت واقعة الطرد التعسفي حاصلة دون ان يدلي المعقب ضده باية حجة على ذلك وهذا الموقف من المحكمة ينطوي على ضعف تعليل وهو سبب من اسباب النقض.

ثالثا : خرق الفصلين 420 و421 من م.ا.ع. :

قولا بان المعقب ضده وهو المدعي في الاصل كان عليه اثبات ما ادعاه من تعرضه للطرد التعسفي ولكن محكمة الاساس اخذت الطاعنة لكونها لم تثبت عدم طرد المعقب ضده طالبة عبء الاثبات وخارقة الفصلين 420 و421 من م.ا.ع. كما خالفت ما درج عليه فقه القضاء فاستحق حكمها النقض.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث اقتضى الفصل6 2 من م.ش. ان عقد الشغل يبرم لمدة غير معينة او لمدة معينة ويمكن ان يتضمن عقد الشغل لمدة معينة تحديدا لفترة زمنية لتنفيذه او تعيينا للعمل الذي ينتهي العمل بانجازه.

وحيث اقتضى الفصل 641 من نفس المجلة انه يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية كالقيام بالاشغال الاولى لتركيز المؤسسة او باشغال جديدة والقيام بالاعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل او التعويض الوقتي لعامل قار متغيب او توقف تنفيذ عقد شغله او القيام باشغال متاكدة لتفادي حوادث محققة او لتنظيم عمليات انقاذ او لتصليح خلل بمعدات او التجهيزات او بناءات المؤسسة او القيام باعمال موسمية او بانشطة اخرى لا يمكن حسب

العرف او بحكم طبيعتها اللجوء فيها الى عقود غير معينة.

وحيث اقتضى الفصل 55 من الاتفاقية المشتركة للبناء والاشغال العامة.

1) انه يمكن ابرام عقد شغل لمدة معينة او لمدة غير معينة.

3) انه يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات نفسها التي نص عليها الفصل 1/4/6 المشار اليه انفا.

6) كل عامل يقع انتدابه للقيام بعمل معين بحضيرة يعتبر عاملا وقتيا ويجب على المؤجر ان يعلم العامل الوقتي كتابيا في اجل لا يتجاوز الاسبوع من تاريخ انتدابه بالصنف المهني الذي سيرتب به والاجر الذي يتقاضاه وبجميع المنافع الراجعة له وذلك خلافا لما جاء بالفصل 6 الجديد من م.ش. في خصوص امكانية اثبات العلاقة الشغلية بجميع وسائل الاثبات اي بما في ذلك البينة بالشهادة طبق الفصل 427 من م.ا.ع.

وحيث اقتضى الفصل 440 من م.ا.ع. ان الاقرار قد يحصل من حجج مكتوبة واضاف الفصل الموالي بان البينة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية وغير الرسمية كالرسائل التلغرافية وغيرها من التقاييد والتحريرات الخاصة ويبقى للمجلس النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الاحوال الا اذا اقتضى القانون او اشترط الفريقان بوجه صريح صورة مخصوصة.

وحيث انه طالما لم تدل المعقبة بما يفيد اعلامها المعقب ضده كتابة بانتدابه للقيام بعمل معين بحضيرة محددة ينتهي العقد بانتهاء تلك الاشغال فيها فانه لا مجال للتمسك بان بانتهاء العلاقة بصورة قانونية بانتهاء اشغال اخر حضيرة عمل بها المعقب ضده طبق الفصول المشار اليها والفصل 14 الجديد من م.ش. مما يتعين معه رد هذه المطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2005/10/31 عن الدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وفريد الحديدي وبحضور المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه